

رقم القضية في المحكمة الإدارية ٩٥٠ لعام ١٤٤١هـ  
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٦٤٨٥ لعام ١٤٤١هـ  
تاريخ الجلسة ١٤٤٢/٤/٨هـ

## المَوْضُوعَاتُ

تعليم - قرارات تعليمية - تعليم أهلي - قرار تنظيمي - إنهاء تكليف قائدي المدارس المكلفين على حساب الجهة الإدارية، وتكليفهم على حساب الملاك - ادعاء مخالفة القرار للنظام - موافقة القرار للنظام - الخطأ في تنفيذ القرار - استمرار صحة القرار.

مُطالبة المدّعية إلغاء قرار المدعى عليها المتضمن تنظيم تكليف القيادات المدرسية في المدارس الأهلية والعامة - استناد المدّعية إلى أن ما تضمنه القرار محل الدعوى من إنهاء تكليف قائدي المدارس المكلفين على حساب الجهة الإدارية، وتكليفهم على حساب الملاك معارض لقرار مجلس الوزراء بشأن تعيين مدراء المدارس الأهلية - تضمن قرار مجلس الوزراء بأن تعيين مديري المدارس الأهلية يكون على حساب ملاكها وبعد موافقة الجهة الإدارية - موافقة القرار محل الدعوى لقرار مجلس الوزراء - عدم قبول احتجاج المدّعية بإنهاء المدعى عليها لتكليف قائد مدرستها دون تعيين آخر يقوم مقامه؛ إذ لو ثبت ذلك فإنه يُعدّ خطأً في تنفيذ القرار محل الدعوى لا في ذاته - أثر ذلك: رفض الدعوى.

## مُسْتَدُ الْحُكْمُ

● المادة (٨) من لائحة تنظيم المدارس الأهلية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٠٠٦) وتاريخ ١٣/٨/١٣٩٥هـ.

● قرار مجلس الوزراء رقم (١١٦) وتاريخ ١٧/٧/١٤١٨هـ، بشأن تعيين مدراء المدارس الأهلية.

● قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٥) وتاريخ ١٥/٦/١٤٢٢هـ، بشأن تعيين مدراء المدارس الأهلية.

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بتقديم وكيل المدعية لدى هذه المحكمة بصحيفة دعوى بتاريخ ٢٤/٨/١٤٤٠هـ، تضمنت طعنه على القرار الوزاري رقم (١٠٤٤٤) وتاريخ ٢٢/٢/١٤٤٠هـ الخاص بتنظيم تكليف القيادات المدرسية في المدارس الأهلية والعالمية؛ لكونه يتعارض مع قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٥) وتاريخ ١٥/٦/١٤٢٢هـ، بشأن تعيين مدراء للمدارس الأهلية، والذي جاء فيه: "بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم (٢٥٢٢٦/٧/ر) وتاريخ ١٣/١٢/١٤٢١هـ المشتملة على خطاب معالي الرئيس العام لتعليم البنات رقم (٣٦٠/خ/٢) وتاريخ ٢٧/١٠/١٤٢١هـ، المرفق به محضر اللجنة المكلفة بدراسة تقويم تجربة تطبيق قرار

مجلس الوزراء رقم (١١٦) وتاريخ ١٧/٧/١٤١٨هـ، الصادر بشأن تعيين مدراء ومديرات المدارس الأهلية على حساب ملاكها، وتأييد معاليه لما توصلت إليه هذه اللجنة من أن يتم تعيين مديري ومديرات المدارس الأهلية من قبل جهتي الإشراف (وزارة المعارف، والرئاسة العامة لتعليم البنات لأسباب الواردة في خطاب معاليه)؛ مفيداً بأنه تقدم بدعوى للمحكمة الإدارية بالمنطقة الشرقية وتم الحكم فيها بعدم الاختصاص المكاني، وختم صحيفة دعواه بطلبه إلغاء القرار الوزاري رقم (١٠٤٤٤) وتاريخ ٢٣/٢/١٤٤٠هـ. وبإحالة الدعوى لهذه الدائرة باشرت نظرها وفق ما هو مثبتٌ بمحاضرها، وبسؤال المدعي عن الدعوى؟ ذكر بأنها الواردة في صحيفة الدعوى والتي يطلب فيها إلغاء قرار المدعى عليها رقم (١٠٤٤٤) وتاريخ ٢٣/٢/١٤٤٠هـ. وبعرضها على ممثل المدعى عليها، قدم مذكرة جوابية جاء في مضمونها أنه صدر قرار تنظيم تكليف القيادات المدرسية في المدارس الأهلية والعالمية والطفولة المبكرة رقم (١٠٤٤٤) وتاريخ ٢٣/٢/١٤٤٠هـ بناء على قرار مجلس الوزراء رقم (١١٦) وتاريخ ١٧/٧/١٤١٨هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم (١٧٥) وتاريخ ١٥/٦/١٤٢٢هـ، المتضمن تعيين قائدي وقائدات المدارس الأهلية والعالمية على حساب ملاكها، وبناء على المادة الثامنة من لائحة تنظيم المدارس الأهلية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٠٠٦) وتاريخ ١٣/٨/١٣٩٥هـ، المتضمن أن يعين لكل مدرسة أهلية مديراً يكون مسؤولاً عن النواحي الفنية والإدارية بالمدرسة، وعدداً كافياً من الموظفين الإداريين وفقاً لما تقرره جهة الإشراف. وأما ما ذكره وكيل المدعية بشأن مخالفة قرار وزارة

التعليم لما نصّ عليه قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٥) وتاريخ ١٥/٦/١٤٢٢هـ؛ فقرار مجلس الوزراء المشار إليه نصّ في الفقرة الأولى منه على أن: "يقوم مالك المدرسة بترشيح أكثر من شخص تنطبق عليهم شروط جهة الإشراف، وبعد موافقتها يتم التعاقد مع المدير أو المديرة من قبل المالك"، كما نصت الفقرة الثالثة من القرار على أنه: "يجوز للمالك لأسباب مهنية تقتنع بها جهة الإشراف الاعتراض على من يتم تعيينه، وفي هذه الحالة تقوم جهة الإشراف بتعيين غيره، أو يرشح المالك شخصاً آخر وفقاً لشروط جهة الإشراف، ويقوم بالتعاقد معه بعد موافقة جهة الإشراف"، فيلاحظ أن جميع الفقرات الواردة في قرار مجلس الوزراء نصّت على أن يتعاقد المالك مع مدير أو مديرة المدرسة، والتعاقد يعني أن يكون على حساب المالك، وقد نصّت المادة الثامنة من لائحة تنظيم المدارس الأهلية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٠٠٦) وتاريخ ١٣/٨/١٣٩٥هـ، على أنه: "يجب أن يعين لكل مدرسة أهلية مديراً يكون مسؤولاً عن النواحي الفنية والإدارية بمدرسته، وعدداً كافياً من الموظفين الفنيين والإداريين وفقاً لما تقررره جهة الإشراف، ويجوز أن يتولى صاحب المدرسة إدارتها إذا توفرت فيه الشروط المنصوص عليها في المادة (٧) من هذه اللائحة"، كما جاء قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٧٦٤) وتاريخ ٢١/٢/١٤٤٠هـ، بخصوص التقرير السنوي للمحافظات ديوان المراقبة العامة على وزارة التعليم متضمناً التأكيد على قيام وزارة التعليم بإجراء التحقيق في شأن صرف رواتب لقيادات المدارس الأهلية في محافظة الرس ومحافظة الأحساء المعينين من وزارة التعليم وفقاً للفقرة (٢) من قرار مجلس

الوزراء رقم (١٧٥) وتاريخ ١٥/٢/١٤٢٢هـ، وبمحاسبة المتسببين في ذلك، إضافة إلى تقارير الجهات الرقابية لإدارات التعليم بالتأكيد على التزام المدارس الأهلية بتعيين القادة على حساب ملاك المدارس الأهلية، وختم مذكرته الجوابية بطلبه رفض الدعوى. وبعرضها على وكيل المدعية، قدم مذكرة لم يخرج في مضمونها عما جاء في صحيفة دعواه وفقاً لما سلف ذكره، ثم طلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها تقديم نسخة من قرار مجلس الوزراء رقم (١١٦) وتاريخ ١٧/٧/١٤١٨هـ، ونسخة من قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٧٦٤) وتاريخ ٢١/٢/١٤٤٠هـ، فقَدَّمها للدائرة، ثم قرر المدعي وكالة الاكتفاء بما سبق تقديمه، كما قرر ممثل المدعى عليها الاكتفاء بما سبق تقديمه؛ وبناء عليه، قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، ثم أصدرت حكمها المائل للأسباب التالية.

## الأسباب

لما كان وكيل المدعية يهدف من الدعوى الماثلة الحكم بإلغاء قرار وزارة التعليم رقم (١٠٤٤٤) وتاريخ ٢٣/٢/١٤٤٠هـ؛ فإن الدعوى تكون حينئذٍ داخلية فيما تختص المحاكم الإدارية بديوان المظالم ولائياً بالفصل فيه وفقاً للمادة (١٣) الفقرة (ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ، والتي نصت على أن: "تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي: ب- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن..."، كما تختص

هذه المحكمة بنظرها مكانياً وفقاً للمادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، ومحالة لهذه الدائرة وفقاً لقرار معالي رئيس مجلس القضاء الإداري رقم (٧٩) لعام ١٤٤٠هـ. وعن قبول الدعوى شكلاً، فلما كان القرار المتظلم منه صادراً بتاريخ ١٤٤٠/٢/٢٣هـ، ثم تقدم وكيل المدعية بطعنه على هذا القرار لدى المحكمة الإدارية بالمنطقة الشرقية، وقيدت دعواه بتاريخ ١٤٤٠/٦/٩هـ، وتم الحكم فيها بعدم الاختصاص المكاني بتاريخ ١٤٤٠/٧/١٨هـ، وعليه قام وكيل المدعية بتقديم هذه الدعوى لدى هذه المحكمة بتاريخ ١٤٤٠/٨/٢٤هـ؛ ما تكون معه الدعوى مقبولة شكلاً. وأما عن موضوع الدعوى، فإن الثابت أن وكيل المدعية يطعن على قرار وزارة التعليم رقم (١٠٤٤٤) وتاريخ ١٤٤٠/٢/٢٣هـ الخاص بتنظيم تكليف القيادات المدرسية في المدارس الأهلية والعالمية؛ مبيناً طعنه في أن القرار الوزاري يتعارض مع قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٥) وتاريخ ١٤٢٢/٦/١٥هـ، بشأن تعيين مدراء للمدارس الأهلية، حيث جاء فيه: "بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم (٢٥٢٢٦/٧) وتاريخ ١٤٢١/١٢/١٣هـ المشتملة على خطاب معالي الرئيس العام لتعليم البنات رقم (٣٦٠/خ/٢) وتاريخ ١٤٢١/١٠/٢٧هـ، المرفق به محضر اللجنة المكلفة بدراسة تقويم تجربة تطبيق قرار مجلس الوزراء رقم (١١٦) وتاريخ ١٤١٨/٧/١٧هـ، الصادر بشأن تعيين مدراء ومديرات المدارس الأهلية على حساب ملاكها، وتأييد معاليه لما توصلت إليه هذه اللجنة من أن يتم تعيين مديري ومديرات

المدارس الأهلية من قبل جهتي الإشراف (وزارة المعارف، والرئاسة العامة لتعليم البنات) للأسباب الواردة في خطاب معاليه... "، في حين تدفع الجهة المدعى عليها بأن القرار الوزاري رقم (١٠٤٤٤) وتاريخ ١٤٤٠/٢/٢٣ هـ صدر بناء على قرار مجلس الوزراء رقم (١١٦) وتاريخ ١٤١٨/٧/١٧ هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم (١٧٥) وتاريخ ١٤٢٢/٦/١٥ هـ، المتضمن تعيين قائدي وقائدات المدارس الأهلية والعالمية على حساب ملاكها، وكذلك بناء على المادة الثامنة من لائحة تنظيم المدارس الأهلية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٠٠٦) وتاريخ ١٣٩٥/٨/١٣ هـ، التي نصت على أنه: "يجب أن يعين لكل مدرسة أهلية مديراً يكون مسؤولاً عن النواحي الفنية والإدارية بمدرسته، وعدداً كافياً من الموظفين الفنيين والإداريين وفقاً لما تقررره جهة الإشراف، ويجوز أن يتولى صاحب المدرسة إدارتها إذا توفرت فيه الشروط المنصوص عليها في المادة (٧) من هذه اللائحة"، مبيناً أن قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٥) وتاريخ ١٤٢٢/٦/١٥ هـ نصّ في الفقرة الأولى منه على أن: "يقوم مالك المدرسة بترشيح أكثر من شخص تنطبق عليهم شروط جهة الإشراف، وبعد موافقتها يتم التعاقد مع المدير أو المديرة من قبل المالك"، كما نصت الفقرة الثالثة من القرار على أنه: "يجوز للمالك لأسباب مهنية تقتنع بها جهة الإشراف الاعتراض على من يتم تعيينه، وفي هذه الحالة تقوم جهة الإشراف بتعيين غيره، أو يرشح المالك شخصاً آخر وفقاً لشروط جهة الإشراف، ويقوم بالتعاقد معه بعد موافقة جهة الإشراف"، موضحاً بأن جميع الفقرات الواردة في قرار مجلس الوزراء

نصّت على أن يتعاقد المالك مع مدير أو مديرة المدرسة، والتعاقد يعني أن يكون على حساب المالك. وبنظر الدائرة في ذلك، وبتأملها لما جاء في القرار الطعين، وما جاء في قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٥) وتاريخ ١٥/٦/١٤٢٢هـ، فإنها تجد أن قرار مجلس الوزراء رتب في فقراته الثلاث طريقة تعيين مديري ومديرات المدارس الأهلية، حيث نصّ على ما يلي: "١- يقوم مالك المدرسة بترشيح أكثر من شخص تنطبق عليهم شروط جهة الإشراف، وبعد موافقتها يتم التعاقد مع المدير أو المديرة من قبل المالك. ٢- إذا لم يتمكن المالك من ترشيح شخص مناسب قبل بداية العام الدراسي بشهر، فعلى جهة الإشراف تعيين مدير أو مديرة من منسوبها. ٣- يجوز للمالك -لأسباب مهنية تقتنع بها جهة الإشراف- الاعتراض على من يتم تعيينه، وفي هذه الحالة تقوم جهة الإشراف بتعيين غيره، أو يرشح المالك شخصاً آخر وفقاً لشروط جهة الإشراف، ويقوم بالتعاقد معه بعد موافقة الجهة المشرفة"، بما مؤداه تعيين مديري ومديرات المدارس الأهلية على حساب ملاكها على الترتيب المذكور. وبتأمل الدائرة في القرار الطعين فإنها تجد أنه نصّ في الفقرة (سادساً) منه على آلية التنفيذ، والتي تضمنت إنهاء تكليف قائدي وقائدات المدارس المكلفين على حساب الوزارة وفقاً للتراتب المذكورة فيه، وتكليف قائدي وقائدات المدارس على حساب الملاك اعتباراً من تاريخه؛ ما يعني أن القرار الطعين جاء موافقاً لما نصّ عليه قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٥) وتاريخ ١٥/٦/١٤٢٢هـ، فإذا لم يُرشح مالك المدرسة مديراً للمدرسة، كان على الجهة المدعى عليها ترشيح من تراه مناسباً لذلك على حساب



مالك المدرسة، وهذا ما تطابق عليه قرار مجلس الوزراء والقرار الوزاري الطعين؛ ما يجعل الدائرة تقضي -والحال كذلك- بصحة القرار الطعين وسلامته. ولا ينال من ذلك ما ذكره وكيل المدعية من أن المدعى عليها قامت بإنهاء تكليف قائد المدرسة دون تعيين آخر يقوم مقامه؛ إذ لو ثبت ذلك فإنه يُعدّ خطأً في تنفيذ القرار لا في ذات القرار؛ ذلك أن القرار نصّ صراحة على أنه عند إنهاء تكليف قائدي وقائدات المدارس المكلفين على حساب الوزارة فإنه يتم تكليف قائدي وقائدات المدارس على حساب الملاك اعتباراً من تاريخه؛ وعليه فإن الدائرة تنتهي إلى رفض الدعوى، وبه تحكم.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى رقم (١/٩٥٠/ق) لعام ١٤٤١هـ المقامة من شركة (...) ضد وزارة التعليم.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.